

مرسوم يتعلق بتطبيق النظام الخاص
بإخراج الجثث من القبور ونقلها

مرسوم رقم 987.68 بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) يتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 شعبان 1389 (31 أكتوبر
1969) يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها،

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

لا يخول الإذن في إخراج الجثث من القبور أو في نقلها إلا بعد الإدلاء بالوثائق الآتية لتدعيم
طلب كتابي يقدمه رئيس العائلة أو كل شخص آخر، تكون له صفة الإشراف على الجنازة:

- 1 - شهادة الوفاة أو كل مستند يثبت هوية الشخص المتوفى ومحل الدفن؛
- 2 - وثيقة صحيحة (نسخة من سجل الوفاة لأحد المستشفيات أو شهادة من طبيب) تثبت
الوفاة وتوضح أن الموت غير ناجم عن مرض معد؛
- 3 - في حالة نقل الجثة، محضر يثبت أن وضع الجثة في التابوت المحكم الإغلاق بوشر
وفق الشروط القانونية؛

4 - رخصة بدفن الجثة تسلمها السلطة المحلية لمكان الدفن النهائي.

وإذا كان الأمر يتعلق بأجنبي من غير الأشخاص العديمي الجنسية وكان من الواجب أن
يباشر نقل الجثة خارج المغرب، تعين على الشخص الذي يطلب الإذن أن يدلي علاوة على ما

1- الجريدة الرسمية عدد 2990 بتاريخ 11 ذو الحجة 1389 (18 يراير 1970)، ص 496.

ذكر بسابق الإذن الذي يسلمه قنصل البلد الذي ينتمي إليه الهالك وعائلته أو البلد الذي هو من رعاياه.

الفصل الثاني

يجب على عميد الشرطة أو عند عدم وجوده على منتدب خاص للسلطة التي سلمت الإذن، أن يحضر إخراج الجثة من القبر أو حملها وأن يضع خاتمه على التابوت.

ويجب أن يتأكد من مراعاة الشروط القانونية لإخراج الجثث من القبور أو نقلها.

ويخول الحق في تعويض يحدد مبلغه بقرار للأمين العام للحكومة.

ويرافق الجثة داخل المدن إلى حدود الدائرة الحضرية أو إلى المستودع أو إلى المحطة أو إلى رصيف الإبحار.

وفي حالة إبحار، يجب عليه أن يتحقق من وضع التابوت بقعر السفينة في أحوال ملائمة أي بكيفية لا تشكل بالخصوص أي خطر على التنقل ولا تلحق أي تلف أو ضرر بباقي الشحنة أو تقلق راحة النوتية أو الركاب.

ويحرر بهذا كله محضرا في نظيرين يثبت فيه أن العملية تمت وفقا لمقتضيات الأنظمة المعمول بها.

ويسلم نظير من هذا المحضر وكذا الإذن الخاص بإخراج الجثة من القبر ونقلها إلى الشخص الذي يرافق الجثة للإدلاء بهما لدى السلطة التابع لها المكان الذي يتم فيه الدفن النهائي.

وإذا وصلت جثة واردة من خارج المنطقة المذكورة إلى بلدة بقصد الدفن فيها، وجب على عميد الشرطة أو عند عدم وجوده على أحد ممثلي الأمن الوطني أو إن لم تكن هناك مصالح للشرطة في هذا المركز على رئيس فرقة الدرك أو عند عدم وجوده على كل عون تعيينه لهذا الغرض السلطة المحلية لمكان الدفن أن يستقبل الجثة عند مدخل البلدة أو بالمحطة أو برصيف النزول. ويقوم العون المنتدب بالتحقق من الأختام الموضوعة على التابوت ويتأكد من أن النقل بوشر بإذن قانوني، ثم يرافق الجثة إلى المقبرة ويحضر دفنها ويحرر عن مختلف هذه العمليات محضرا يسلمه إلى السلطة المحلية لمكان الدفن.

ويجب أن يتم نقل كل جثة عبر الطريق بواسطة عربة خيول أو بقرار يصدره الباشا أو القائد كلما تعين بمناسبة دفن جديد المرور عبر العمارة الواجب بها الدفن أو إذا كان من اللازم على الخصوص نقل الجثة من محطة إلى أخرى أو من محطة إلى رصيف الإبحار.

وكل نقل لجثة عن طريق السكة الحديدية، يجب أن يباشر بواسطة عربة مختوم عليها بالرصاص لا تحمل إلا التابوت وباقات التعزية.

ويجب أن يتم نقل كل جثة عبر الطريق بواسطة عربة خيول أو سيارة لا تحمل إلا التابوت وباقات التعزية.

الفصل الثالث

تحدد في النظام الملحق بهذا القرار المقتضيات المتعلقة بالمحافظة على الصحة والنظافة التي يتوقف على مراعاتها منح الرخص بإخراج الجثث من القبور ونقلها.

ولا يسوغ لضمان تطبيق هذه المقتضيات القيام بأي عملية لإخراج الجثث من القبور إلا بحضور طبيب للصحة العمومية تعينه السلطة المحلية، ويخول الحق في تعويض يحدد مبلغه بقرار للأمين العام للحكومة.

وحرر بالرباط في 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970).

الإمضاء: الحسن بن محمد.

*

* *

نظام يتعلق بإخراج الجثث من القبور ونقلها

الفصل 1

يتعين على الأشخاص المكلفين بإجراء عمليات إخراج الجثث من القبور أن يرتدوا لباسا خاصا يشتمل على ما يأتي:

- بذلة من الكتان مغلقة من جهة العنق والمعصمين والكفين؛
 - وزرة من المطاط؛
 - زوج من قفاز المطاط المبطن؛
 - كمسان من المطاط؛
 - زوج من الأحذية المطاطية الطويلة؛
 - قبعة من الكتان؛
 - نظارات تحجب العينين؛
 - قناع يحتوي على سبع قطع من الشفاف يجب إتلافه بعد الاستعمال؛
- وينبغي أن تنظف ملابس الكتان بعد كل عملية كما يلي:
- إدخال الثوب في محلول من كاربونات الصوديوم؛
 - إدخال الملابس في محلول ممزوج بنسبة 2،50 في المائة من الفورمول؛
 - غسلها بماء مغلى.

وتدخل الملابس المطاطية في محلول يحتوي على نسبة 4 في المائة من الفورمول.

ويغسل الوجه واليدين بالصابون ثم تمسح اليدين وتنظفان بالكحول من 60 درجة.

ويجب أن يكون المستخدمون المشار إليهم أعلاه قد لقحوا قبل ذلك ضد الكزاز والجذري.

الفصل 2

إذا كان التابوت في حالة صيانة تامة عند إخراج الجثة، فلا ينبغي فتحه قبل مناولته وإخراجه

من القبر، ويتعين رشه رشاً شاملاً بمحلول من هيبوكلوريت الجير بنسبة 20 غراماً في اللتر باستثناء جميع المواد الأخرى.

الفصل 3

إذا وجد التابوت وقت إخراج الجثة من القبر مفتوحا أو متلفا، وجب أخذ بقايا الجثة وإيداعها في تابوت مصنوع طبقا لمقتضيات الفصل 5، وتخرج بقايا التابوت الأولى من القبر ثم تجمع وتحرق.

الفصل 4

لا يمكن أن تنقل الجثث أو بقايا الجثث إلا بعد إيداعها في توابيت محكمة الإغلاق:

1- كلما كانت الوفاة ناتجة عن أحد الأمراض الآتية: الجمرة أو الكوليرا أو البرص أو الطاعون أو الجدري أو الكزاز أو الأكلة الطفحية أو الحمى الصفراء أو التيفوس الطفحي أو حمى المستنقعات أو السعال الديكي أو الحصبة أو الحمى القرمزية أو الزحار الجرثومي أو الاميبي أو كل مرض آخر يجرى عليه التصريح الإجمالي.

2- إذا كان الأجل المتراوح بين وضع الجثة في التابوت أو إخراجها من القبر وبين وقت الدفن أو إعادة الدفن يتجاوز 48 ساعة باستثناء الحالات المنصوص عليها أعلاه؛

3 - إذا كان من اللازم الاحتفاظ بالجثة في المستودع طيلة مدة تتجاوز 48 ساعة؛

4 - في جميع الحالات الاستثنائية الأخرى مثل الشك في عدوى المرض والأحوال الجوية التي تبقى السلطة التي سلمت الإذن في إخراج الجثة من القبر مختصة بالنظر فيها.

وتوضع الجثة في جميع الحالات الأخرى داخل تابوت من السنديان يبلغ سمكة 0,027 مع طوق حديدي وغلaf محكم.

الفصل 5

إن التوابيت المحكمة الإغلاق المشار إليها في الفصل السابق يمكن صنعها وفقا لإحدى الطريقتين الآتيتين:

(أ) تابوت من الرصاص مصنوع بصفات من الرصاص يبلغ سمكها مليمترين و نصفاً على الأقل وتكون ملحمة فيما بينها؛

ب) تابوت من الزنك مصنوع بأوراق من الزنك رقم 10 أي بأوراق من الزنك يبلغ سمكها 45 جزءاً مائوياً من المليمتر على الأقل؛

ج) تابوت من الإسمنت المسلح البالغ سمكه 3 سنتمترات.

وكيفما كانت الطريقة المستعملة، فإن التابوت المصنوع من المعدن أو من الإسمنت المسلح، يجب أن يوضع في تابوت من السنديان أو أي خشب آخر، تكون له نفس المتانة، ويجب أن يبلغ سمك الجوانب 0,027 متراً، وأن تكون محكمة بطوق من حديد، ويوضع في التوابيت المعدنية أو التوابيت المصنوعة من الإسمنت المسلح مزيج مطهر يحتوي على نسب متساوية من مسحوق الدبغ ومسحوق الفحم أو نشارة الخشب وكبريت الحديد وتغطي الجثة من هذا المزيج على سمك يتراوح قدره بين 4 و 5 مليمترات، ويجعل التابوت المذكور في تابوت خارجي فوق طبقة من نفس المزيج يتراوح سمكها بين 3 و 4 سنتمترات.